الدور التكاملي للوقف والزكاة في دعم الاقتصاد التضامني
مع الإشارة للتجربة الجزائرية -ما لها وما عليها-

The complementary role of Waqf and Zakat in supporting the solidarity economy with reference to the Algerian experience - Pros and cons -

فلة زردومي*
جامعة باتنة 1 (الجزائر)، zerdoumif@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/02/15 تاريخ القبول: 2023/05/08 تاريخ النشر: 2023/06/05

ملخص:

للنظام الاقتصادي الإسلامي أدوات مالية إلزامية كالزكاة وأخرى تطوعية كالوقف وهما أداتين متكاملتين من حيث الأهداف رغم اختلاف كل منهما في المنطلقات، ولطالما كانتا ركيزتين من ركائز النظام المالي الإسلامي عبر التاريخ، إذ كانت لهما آثارهما التنموية الشاملة على الفرد والمجتمع اقتصاديا واجتماعيا.

لكن مع تراجع أدوارهما بسب مختلف الظروف، ومع تزايد الاهتمام بصور جديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار ما اصطلح عليه بالاقتصاد التضامني؛ برز الاهتمام بإعادة الاعتبار لهما وتفعيلهما من خلال صناديق أو مؤسسات مستقلة خاصة بهما، تسهم بالتعاون مع مختلف القطاعات في التنمية الشاملة للمجتمع، وهذا ما سعت التجربة الجزائرية لتحقيقه رغم التحديات والتجاذبات التي تحدّ من نجاعتها.

كلمات مفتاحية: *الوقف، الزكاة، الاقتصاد التضامني، صندوق الزكاة، الديوان الوطني للوقف والزكاة.*

Abstract:

The Islamic economic system has mandatory financial instruments such as Zakat and voluntary instruments such as endowment "Waqf", which are two complementary tools in terms of objectives despite the difference in each of them in premises, and they have always been two pillars of the Islamic financial system throughout history, as they had their comprehensive developmental effects on the individual and society economically and socially, but with the decline of their roles due to various circumstances, and with the increasing interest in new forms of economic and social development within the framework of what was termed the solidarity economy, interest emerged to rehabilitate them and activate them

* المؤلف المرسل: فلة زردومي، الإيميل : zerdoumif@gmail.com

through funds or Independent institutions of their own, which contribute in cooperation with various sectors to the comprehensive development of society, and this is what the Algerian experience has sought to achieve despite the challenges and tensions that limit its effectiveness.

***Keywords**: Waqf, Zakat, Solidarity Economy, Zakat Fund, National Office of Waqf and Zakat.*

1.مقدمة:

تتظافر قطاعات الاقتصاد وفروعه الإنتاجية ومختلف الفئات الاجتماعية لتحقيق التنمية، وبما أنّ الفلسفة الاقتصادية الغربية وجدت سبيلها إلى دولنا بخليط من الآليات والتطبيق، مما أدى إلى إعاقة التنمية الحقيقية، فازدادت الهوّة بين الفقراء والأغنياء وتشوّه نظام التوزيع، وهذا ما يفرض تحديات أمام الدول الإسلامية ومقررات الاقتصاد الإسلامي الذي يسعى للتنمية الرؤوفة بالإنسان المحقق لمصالح الأمة لا مصالح رأس المال، وفي خضم كل هذا بدأ الحديث عن ضرورة إحياء آليات فعّالة كان لها دور ريادي على مدار التاريخ، وعلى رأسها "الوقف" و"الزكاة" فلطالما جسدا التكافل بين أفراد المجتمع في أرقى تجلياته، خاصة مع تزايد الاهتمام العالمي بالقطاع الخيري ممثلا فيما اصطلح عليه بالاقتصاد التضامني الذي وجد مكانا له في النظام الاقتصادي العالمي خاصة مع تداعيات الأزمة المالية العالمية، وهذا ما يستدعي إعادة الاعتبار لهاتين الآليتين الهامتين في المنظومة الاقتصادية الإسلامية، ويجدر التأكيد على أنّ الأملاك والموارد الوقفية والزكوية تشهد تناميا مستمرا في ظل تطور صيغها وطرق استثمارهما، وبالتالي التطلع إلى إسهامهما في التخفيف من المشاكل الاجتماعية، ودمج الطبقات الفقيرة اقتصاديا مما يخفّف الأعباء عن الدولة، من خلال إعادة توزيع الدخول بما يخدم أهداف العدالة الاجتماعية التي يرومها المجتمع.

وتسعى الجزائر منذ الاستقلال إلى إقامة اقتصاد تكافلي يرتكز على موارد الوقف والزكاة سواء من خلال ما قامت به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أو من خلال آفاق جديدة يسعى إليها الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، لسد عجز الدولة في التكفل بالتحويلات الاجتماعية ومحاولة توفير 10%من الناتج العام المحلي وهي أرقام يسهم بها القطاع التطوعي في دول غربية مثل كندا، ومن هنا جاءت الدراسة لتسلط الضوء على الدور التكاملي بين الوقف والزكاة في

دعم وتعزيز الاقتصاد التضامني لأن التفريط فيهما يفوّت أموالا تفوق واقعيا أموال الجباية البترولية سنويا حسب ما يذهب إليه الخبراء، وبالتالي يمكن عدهما فعلا وسيلة اقتصادية وضرورة مجتمعية.

1. 1. الإشكالية: على ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

-إلى أي مدى يسهم الوقف والزكاة في دعم الاقتصاد التضامني في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

-كيف يعزز كل من الوقف والزكاة الاقتصاد التضامني في الجزائر؟

-ماهي الآليات التي انتهجتها الجزائر لتسيير قطاعي الوقف والزكاة؟

1. 2. الفرضيات:

-يعتبر الوقف والزكاة أدوات خيرية إسلامية مستديمة تسهم في تعزيز الاقتصاد التضامني.

-يحقق الوقف والزكاة في التجربة الجزائرية نتائج نسبية.

-يسهم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في المحافظة على الأوقاف والأموال الزكوية، وتنميتهما.

1. 3. أهداف الدراسة:

-إبراز الدور الفعال الذي تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية التضامنية ممثلة في الوقف والزكاة.

-تسليط الضوء على التجربة الجزائرية في تسيير وتعبئة الموارد الوقفية والزكوية من أجل النهوض بالاقتصاد التضامني وتقييمها.

-تحديد دور الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في تجسيد آليات جديدة لإنعاش دور الوقف والزكاة.

1. 4. منهج الدراسة: اتبعت المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع المفاهيم الأساسية والأدوار التنموية لكل من الوقف والزكاة وعلاقتهما التكاملية مع الاقتصاد التضامني، والمنهج التحليلي الوصفي من خلال جمع مختلف المعلومات والبيانات المرتبطة بالموضوع ومحاولة تحليلها وتقييمها.

1. 5. تقسيمات الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسة:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للوقف والزكاة.

المحور الثاني: دور الوقف والزكاة في دعم الاقتصاد التضامني.

المحور الثالث: دور الوقف والزكاة في التجربة الجزائرية.

2. الإطار المفاهيمي للوقف والزكاة

2. 1. ماهية الوقف

2. 1. 1. تعريفه: عرفه المالكية بأنه: "جعل منفعة مملوك ولو بأجره أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"(1)، ومن هنا يتضح بأن المالكية لا يخرجون العين الموقوفة عن ملك الواقف كلية بل تبقى على ملكه ولو تقديرا، وعليه فالوقف "مالٌ" وعُبّر عنه بـ "الأصل" وهو كل شيء موجود تنتج عنه منفعة أو ثمرة، وهو أعمُّ من العين، ويشمل: العقارات والمنقولات، كما أن المنفعة قد تكون مباشرة كالسكن والغلال، أو غير مباشرة كوقف النقود للقرض الحسن أو استثمارها لصالح الفقراء، فالوقف صورة تنقل المال المملوك عمليا إلى العهدة الاجتماعية بإرادة الواقف، ما يدل على أن نظام الملكية في الإسلام تتعايش فيه الملكية العامة والخاصة والاجتماعية.

2. 1. 2. مشروعيته: ثبتت مشروعية الوقف واستحبابه واعتباره من القُرب المندوب إليها.

أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:92]، وقد روى البخاري عن أنس بن مالك، قال: لما نزلت ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال "أبو طلحة": يا رسول الله... إن أحب أموالي إليّ (بَيْرَحاء) -قال: وكانت حديقة كان رسول الله (ص) يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها- فهي إلى الله تعالى وإلى رسوله، أرجو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فضعها أيْ رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله: "بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح... فاجعله في الأقربين"(2).

ب- قد ثبت **إجماع** الصحابة على الوقف، فوقفوا أموالا مثل: العقارات، المنقولات والنقود.

2. 1. 3. صـوَرُه: قسم الفقهاء الوقف حسب عدة اعتبارات، لكن أشهرها اعتباران:

أ- باعتبار الغرض: وهو بهذا الاعتبار قسمان:

- **الوقف الخيري العام:** ويقصد به الواقف التصدق على وجوه البِر المختلفة، سواء على أشخاص معينين كالمساكين، أم جهة من جهات البِر كالمستشفيات، وأغلبه يكون على سبيل التأبيد(3).

- **الوقف الأهلي الخاص:** ويسمى أيضا بالذري نسبة إلى الذُرية، وهو ما جعل فيه استحقاق الريع إلى الواقف ثم إلى أولاده وذريته من بعده، فإذا انقطع نسله يوقف إلى جهة من جهات البِر(4).

ب- باعتبار المحل: وهو وقف العقار والمنقول.

2. 1. 4. أهمية الوقف تاريخيا: لعل أهم ما يُستقرأ على مدى التاريخ عن فاعليته ما يلي(5):

- الإسهام في بناء المساجد والكتاتيب ودور العلم كالمكتبات، واستنباط الماء خاصة بطرق الحجيج.
- بناء المشافي والمياتم وتمويل إنفاقها، وأوقاف تكفين الموتى وتجهيزهم.
- أوقاف مخصصة للعاجزين عن الحج، وتمويل الموائد الرمضانية.
- تمويل القرض الحسن بوقف النقود تفريجا لكرب المحتاجين.
- أوقاف لتحرير الأسرى وتجهيز الجيوش والجهاد.
- أوقاف ترفيهية كالبساتين والمنتزهات، وأوقاف رعاية الحيوانات والرفق بها.

2. 2. ماهية الزكاة:

2. 2. 1. تعريف الزكاة: عرّف المالكية الزكاة بأنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقّه إنْ تمّ الملك وحوَلَ غير معدن وحرث"(6)، وعرّفها بعض المعاصرين بأنها: "الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين..."(7).

2. 2. 2. حكمها ودليلها: الزكاة فريضة مالية تؤخذ من الأغنياء لتردّ على الفقراء، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، واستُدلّ على وجوبها من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

- من القرآن الكريم: قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)[البقرة:43].

- من السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: (أُدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ.....، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم)(8).

- من الإجماع: أجمعت الأمة على فرضيتها وأنها مما عُلم من ضرورة الدِّين(9).

2. 2. 3. مصارفها: وهي الجهات التي تُصرَف فيها أموال الزكاة فقد بيّنتها آية قرآنية قاطعة جامعة في قوله تعالى:(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[التوبة:60]، وبناءً عليه فمصارف الزكاة تشمل: سلسلة الاحتياج وهم: الفقراء، المساكين، في الرقاب، الغارمين وابن السبيل، والمصالح العامة وهم: العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله.

2. 2. 4. تعريف مؤسسة الزكاة: هي "كيان قانوني تحت إشراف الدولة يعمل على ترشيد أداة الزكاة جباية وصرفا في إطار أحكام الشريعة، مما يحقق كفاية الفرد واستقرار المجتمع"(10).

وتزداد أهمية مؤسسة الزكاة مع تزايد موارد وعاء الزكاة وازدياد نسبة السكان، مما يتطلب توفير إمكانات تنظيمية لتسيير أفضل ولتحقي الأهداف بكفاءة، كما أنّ مؤسسة الزكاة المعاصرة نوعان: مؤسسات إجبارية وطوعية، وتتعدد تسمياتها فهي: صندوق الزكاة في الجزائر والأردن وقطر وماليزيا، وصندوق التضامن الإسلامي بالإمارات، ومصلحة الزكاة بالسعوديةّ، وبيت المال بالكويت.

3. دور الوقف والزكاة في دعم الاقتصاد التضامني:

3. 1. مفهوم الاقتصاد التضامني وأهدافه:

3. 1 .1. مفهومه: يتخذ الاقتصاد التضامني عدة تسميات، فهو: الاقتصاد التضامني والاجتماعي في حوض البحر المتوسط والقطاع التعاوني بإنجلترا والقطاع الثالث بالدول الأنجلو سكسونية، ورغم اختلاف التسميات إلا أنّ المنتظم الدولي لا يختلف حول مجموعة الأسس التي تؤطّره.

-فهو الاقتصاد الذي محوره الناس، حيث الهدف الأساسي للنشاط الاقتصادي هو تلبية احتياجات الناس وليس تحقيق الحد الأقصى من الأرباح، وهو يسخّر الأدوات الاقتصادية لخدمة

غايات اجتماعية، أهمها الرفاه والنمو للجميع، بدلاً من التركيز على تحقيق مكاسب تخدم الربح الفردي كما في النماذج التقليدية للأعمال "(11).

-تعريف القانون البلجيكي عن "منطقة والون" حيث يعرّف الاقتصاد التضامني الاجتماعي بأنه(12): الأنشطة الاقتصادية المنتجة للسلع أو الخدمات والتي تمارسها مؤسسات ذات طابع تعاوني وذات غاية اجتماعية: جمعيات، تعاضديات...، أخلاقياتها تُجسَّد وفق مبدأ أنّ الخدمات لصالح المجموعة أو أعضائها بدل الغاية الربحية، والاستقلالية في التسيير والأسبقية للموارد البشرية والعمل على رأس المال عند توزيع الدخل.

3. 1. 2. أهـــــدافه: من أهداف الاقتصاد التضامني الرئيسة ما يلي(13):

-إضفاء البعد الإنساني على العلاقات الاقتصادية، وتقوية التماسك الاجتماعي من خلال إدماج وإشراك المهمشين والمستبعدين اجتماعيا واقتصاديا، وهذا مدعاة لترسيخ الانسجام الاجتماعي.

-تكوين دعامة ثالثة إلى جانب كل من القطاعين العام والخاص، وتحرير ديناميات النمو المدمج وإعادة التوازن عن طريق الحد من حجم الفوارق الاجتماعية الكبيرة.

-تنمية المجتمع المحلي باستثارة المواطنين لمساعدة أنفسهم من خلال تنمية مهاراتهم في تنظيمات تسهل عليهم عملية المشاركة التضامنية من خلال أنماط عمل للتمكين والفعل الاجتماعي، والوصول إلى الجهات الفاعلة الاقتصادية غير التقليدية.

-تقديم خدمات ملموسة في مجال الصحة والبيئة والتعليم وخدمة الفئات المهمشة والهشّة.

وعليه: إنّ الاقتصاد التضامني يسعى في جو من المشاركة الخيرية ومن خلال مختلف التنظيمات إلى الموازنة بين الرفاه الاقتصادي والعدالة في التوزيع وتكافؤ الفرص، وتعزيز الأمن الاجتماعي.

3. 2. دعم الوقف للاقتصاد التضامني

على مر العصور لم يترك المسلمون حاجة للمجتمع إلا وقفوا عليها فسدّوا الكثير من الثغرات المالية، وبالتالي نقف على أهمية الوقف في دعم التكافل والتضامن من خلال النقاط التالية:

-تحقيق الاستقرار المجتمعي وانتشار التراحم بين أفراد المجتمع والقضاء على الأنانية المادية.

-توزيع ريع الوقف على مستحقيه من مختلف الفئات ويؤدي دورا مهما في إعادة التوزيع، وتدارك التفاوت الذي يحدث نتيجة للتوزيع الأولي للدخول، فيسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية.

-الاهتمام بتنمية الموارد البشرية في جانب التعليم والتكوين من خلال الوقف العلمي وتحبيس الأصول على منفعة العلم والتعليم، كأوقاف المدارس ومعاهد التكوين والجامعات ودور الطباعة.

-توفير الرعاية الصحية سواء بالمنشآت الصحية المختلفة أو من خلال التعليم الطبي والصيدلي ومن خلال تكاليف العلاج المنخفضة، واستقطاب المتطوعين المختصين في المجال الصحي.

-الإسهام في علاج البطالة بتمويل العنصر البشري كمساعدات أو بتوفير عمل لتمكينهم اقتصاديا.

-تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي والتضييق من دائرة الآفات الاجتماعية والانحراف، من خلال رعاية النساء والأرامل والمطلقات، وبالتالي يعد الوقف وسيلة تحقق مقصد حفظ العرض.

-تسهم مؤسسة الوقف في إنعاش سوق العقارات من خلال استثمار الأوقاف وإنشاء وحدات سكنية ومحلات تجارية خاصة مع التوسع العمودي الذي يوفر المساحة ويزيد من ريع العقارات.

-تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال التكفل بالنفقات التي تثقل كاهل الدولة.

-يتيح الاستثمار الوقفي فرصا لإنشاء بنوك إسلامية وتأسيس مختلف الشركات إضافة إلى شراء الأسهم وهو ما يرفع من الريع الوقفي وبالتالي ارتفاع نسبة المستفيدين منه.

-يسهم الوقف في تنمية المناطق وإعمارها وانتعاش النشاط التجاري حول المنشآت الوقفية، ما يجعل هذه الأماكن مراكز جذب ومع مرور الزمن تصبح مناطق قابلة للنمو والتوسع ثم الازدهار.

يتضح مما سب أن الهدف الأساس للوقف هو تحقيق التضامن وذلك بتوفير موارد مالية دائمة لتلبية الحاجيات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، بل والمشاركة في عملة التنمية المستدامة.

3. 3. دعم الزكاة للاقتصاد التضامني تعد الزكاة مؤسسة للتكافل الاجتماعي، حيث يتولى أبناء المجتمع تبعات تأمين ظروف العيش الكريم للمحرومين، لذلك سنسلّط الضوء على ثلاثة أدوار أساسية لها في دعم الاقتصاد التضامني.

3. 3. 1. علاج مشكلة الفقر واحتواؤه:

يتجه الاقتصاديون إلى اعتبار إعادة توزيع الدخل سببا مؤديا إلى احتواء الفقر، ما حذي بالبعض إلى تعريف الزكاة بأنها: "أداة اقتصادية دائمة لإعادة توزيع الدخل"(14)، فهي توفر مساعدات مباشرة موجهة للاستهلاك، للفقراء وتنقلهم تدريجيا من خلال عملية إعادة التوزيع الدورية من حدّ الكفاف إلى حد الكفاية الدائمة، قال الماوردي: "فيُدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى"(15)، وبالتالي تتفوق الزكاة على النظم الوضعية التي لا تسمح باستحقاق الثروة والدخل المتولد إلا لعناصر الإنتاج المشاركة في إنتاجه.

كما تسهم مؤسسة الزكاة بتتبعها لأحوال المستحقين سنويا في تزويد مؤسسات الدولة ذات الطابع التضامني بمعطيات إحصائية متنوعة حول الفقر في المجتمع.

كما نجد الفئات المعدمة التي تتلقى المعونات قد يضعف استعدادها للمشاركة في تحقيق رفاهها فيجب توجيهها نحو العمل، وهذا عمر يقول: "إذا أعطيتم فأغنوا"(16)، إي اجعلوا الزكاة سبيلا إلى إغناء الفقير بإعطائه ما يستأصل به شأفة فقره فيصبح طاقة إنتاجية تسهم في عملية التنمية.

3. 3. 2. علاج مشكلة البطالة: فهي تقوم بتمويل العاطلين إذا كانوا قادرين على العمل لكنهم يفتقرون إلى الأدوات، يقول النووي: ""فمن كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته فإن لم يكن محترفا ولا يُحسن صنعة ...أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ومثّلوا لذلك أنه يعطى ما يشتري به عقارا يستغلّ منه كفايته"(17).

3. 3. 3. تحفيز الاستثمار: وهذا الدور لا ينفك عن الدورين السابقين، وهذه بعض صوره:

-محاربة الاكتناز ما يدفع إلى حركية رأس المال بتوفير الأموال السائلة للمشروعات، وتشجيع الأصول الثابتة المعطلة عن العمل وتوظيفها في الإنتاج والاستثمار.

-إن استفادة الفقراء من الزكاة يؤدي إلى " زيادة الاستهلاك ومن ثم الإنتاج حيث إن إنفاق الزكاة على مصارفها من فقراء ومساكين يؤدي إلى ارتفاع الطلب الكلي الاستهلاكي فيرتفع الإنتاج

مما يزيد من حركة المبادلات ويسهم في تغيير مستويات الركود والانكماش ومضاعفة معدلات النمو"(18).

-توفير التمويل المجاني: كأن تشتري مؤسسة الزكاة أصولا ثابتة كأدوات الإنتاج وتوزعها على الفقراء ليعملوا بها، وكمرحلة ثانية ليستغنوا من دخلها والقيام بمشروعات مختلفة، وهذا ما يعرف بالتمويل عن طريق التأجير التشغيلي على أن تكون الحيازة للمتمول والملكية لمؤسسة الزكاة.

-استغلال مواردها في مشاريع وتنتهي بتمليكها لمستحقي الزكاة بالتأجير المتناقص المنتهي بالتمليك.

-تمويل المشروعات عن طريق المشاركة، والتمويل بالمضاربة أو بأي صورة تخضع للضوابط الشرعية، ما يسمح بتنمية أموال الزكاة وعودة نسبة معتبرة إلى صندوق المؤسسة.

*الإسهام في استقرار سوق الاقتراض بالتمويل بالقرض الحسن أو "القرض التضامني".

4. دور الوقف والزكاة في التجربة الجزائرية: بالنظر إلى ترتيب دول العالم في العطاء الخيري ضمن تصنيف تقرير مؤشر العطاء العالمي لعام 2021، احتلت الجزائر الرتبة 76 بينما حققت البحرين الرتبة 12 والإمارات الرتبة 13(19)، وأرجعت الأبحاث ذلك إلى التأثير الديني المحفّز على العطاء ممثلا في الزكاة والوقف والصدقة.

4. 1. واقع الوقف في الجزائر تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

4. 1. 1. واقع التجربة: نتيجة الفراغ القانوني الذي وجدت الدولة الجديدة فيه نفسها فقد قررت إصدار أمر في ديسمبر 1962 يقضي بسريان القوانين الفرنسية في كثير من مجالات التسيير والتنظيم، لكن وبصدور قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 1991/05/17 بدأ عهد جديد لانطلاق قطاع الوقف وتزايد الاهتمام الرسمي وهو أول تشريع ينظم رسميا الأملاك الوقفية، وقد تم خلاله استرجاع بعض الأراضي الوقفية المؤممة والبحث عن الأملاك الوقفية الضائعة والمستولى عليها، لكن هذا كان بعيدا عن الآمال المعقودة لأنّ نجاح هذه الإجراءات يستدعي تظافر الجهود الرسمية لمختلف القطاعات كوزارة المالية، ومصالح مسح الأراضي ومصالح أملاك الدولة ومصالح الضرائب، ووزارة العدل، ووزارة الفلاحة، والأرشيف الوطني وحتى

الخارجي، خاصة الأرشيف الذي استحوذت عليه فرنسا منذ الاحتلال، إضافة إلى أوقاف الجزائريين خارج الجزائر.

ولتدارك الثغرات عملت الوزارة على بعث مشاريع استثمارية جديدة خاصة بعد صدور القانون 07/01 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل والمتمم للقانون 10/91 وقد أورد عدة أنواع من العقود وفق صيغ شرعية تقليدية وحديثة، حيث تم إنشاء مراكز تجارية ومركبات وقفية بمختلف الصيغ ومحلات وفنادق، هذا ورغم بعض التنوع الذي يعرفه الوقف في الجزائر في السنوات الأخيرة إلا أن طابع أصوله التقليدية الذي يرتكز حول بعض الحمامات والمرشات والسكنات والأراضي الفلاحية والبيضاء والمستودعات يجعلها بعيدة عن المستوى المأمول، فلا تتجاوز الأوقاف بمختلف أصولها حسب حوصلة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى سنة 2014م: 9967 وقفًا.

الشكل رقم (1): تصنيف الأصول الوقفية في الجزائر إلى غاية سنة 2014

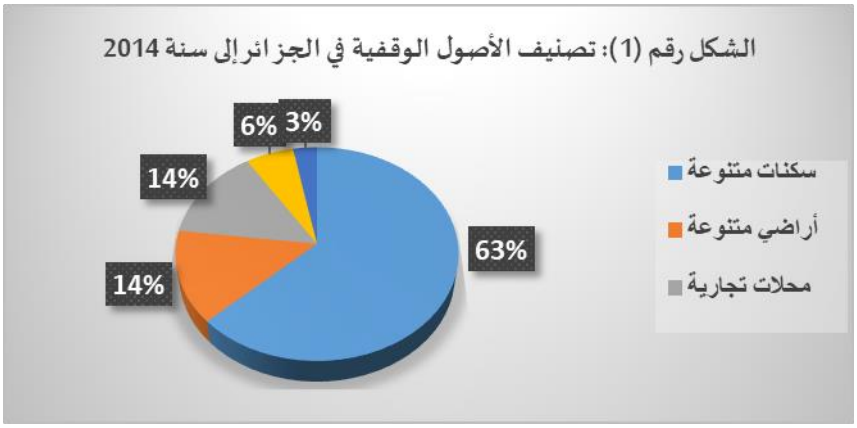

المصدر: من إعداد الباحثة بناءً على المعطيات المنشورة على موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

4. 1. 2. مآخذ على تجربة تسيير الأوقاف في الجزائر

1-إدارة الأوقاف تتشكل من إدارتين فرعيتين من مديرية الأوقاف والحج وبالتالي ظهور النقائص والاختلالات الناتجة عن دمج المديريات الفرعية في مديرية واحدة مما يشتت جهود العاملين.

2-شساعة مساحة الجزائر مما يفرض التفرغ الكامل لتسيير الأوقاف واسترجاع ما نهب منها.

3-غياب استراتيجية للاستثمار الوقفي مما أثر سلبا على قدرته على النماء والتأقلم.

4-نقص استقطاب أوقاف جديدة لانحصار ثقافة الوقف وضعف النشاط الإعلامي والتوعوي.

5-النظرة التقليدية للتفكير التطوعي، فلا نجد أوقافا نقدية أو مؤقتة أو منقولة ولا أوقافا في المجال التكنلوجي أو على البحوث العلمية، مما يطرح ضرورة تنويع الوعاء الوقفي.

6-ثغرات في المنظومة القانونية المتعلقة بحماية الأوقاف، خاصة بعد تجربة تأميم الأراضي والاستيلاء على مساحات شاسعة من الأراضي الوقفية، إضافة إلى نهب ضعاف النفوس للكثير من الأوقاف، ما يستدعي تجنيد المنظومة القانونية لاستعادة هذه الثروة الكبيرة التي هي حق للمجتمع.

4. 2. واقع الزكاة في الجزائر تحت مسمى صندوق الزكاة

4. 2. 1. تعريف صندوق الزكاة الجزائري: هو مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، ويتشكل الصندوق من ثلاثة مستويات تنظيمية هي: "اللجنة القاعدية على مستوى كل دائرة"، "اللجنة الولائية" و"اللجنة الوطنية".

وله عدّة أدوات للرقابة: كالتقارير التفصيلية التي تنشر في وسائل الإعلام، والتقارير التي توضع تحت تصرف الهيئات والجمعيات، ويتمّ صرف أموال الزكاة بناء على المداولات النهائية إلى العائلات الفقيرة حسب الأولوية بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا أو ثلاثيا، أو الاستثمار لصالح الفقراء خاصة باعتماد طريقة القرض الحسن، أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة(20).

ويتم دفع الزكاة إلى صندوق الزكاة عبر الحوالات البريدية أو الصكوك البنكية أو الصناديق المسجدية، وأغلب الأموال الزكوية تصب في الحسابات الجارية المخصصة من الوزارة الشؤون، أما فيما يتعلّق بزكاة الفطر فإن أعضاء لجان المساجد يتكفّلون بتحصيلها.

4. 2. 2. أدواره الإيجابية:

- **توزيع الزكاة:** كمعونات للمحتاجين لسد حاجتهم وذلك بدعمهم بمبالغ مالية محددة، ويُظهر الشكل رقم (2) ارتفاع عدد المستفيدين من زكاة الأموال وزكاة الفطر منذ تأسيسه من سنة لأخرى:

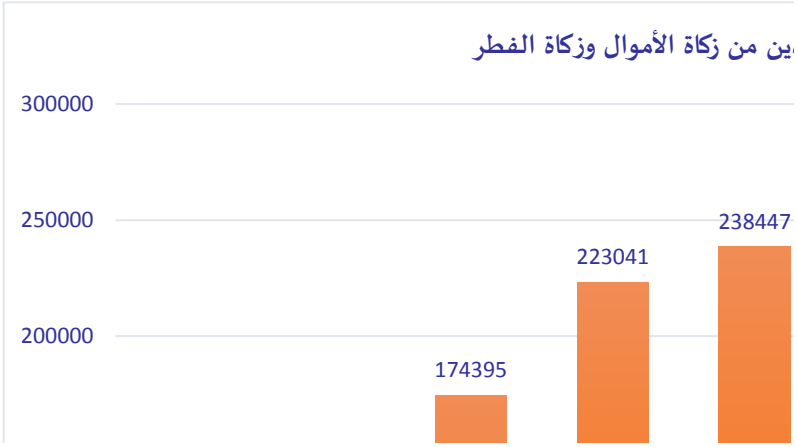

- **التمكين الاقتصادي:** حيث موّل الصندوق مشاريع مختلفة عن طريق القرض الحسن للعاطلين القادرين على العمل بما اصطلح عليه بـ: "الاستثمار الزكوي".

وقد عقدت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف اتفاقية مع بنك البركة، على أن يكون البنك وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة فيما سمي بـ "صندوق استثمار أموال الزكاة".

وتتعدد تمويلات استثمار أموال الزكاة فمنها ما هو موجه لتمويل مشاريع تشغيل الشباب أو لتمويل المشاريع المصغّرة، ومساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش، ودعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(21).

والجدول التالي يبيّن عدد المشروعات التي موّلها الصندوق:

الجدول رقم (1): عدد مشروعات التمكين الزكوي من سنة 2004 إلى 2012:

السنة	2004	2005	2006	2007	2008
عدد المشروعات الزكوية	88580	110700	124900	136640	159240
السنة	2009	2010	2011	2012	المجموع
عدد المشروعات الزكوية	140100	163980	193920	215020	1333080

المصدر: التقدير الكلي لحصيلة الزكاة وأثرها على الاقتصاد الوطني الجزائري: مناصرة عزوز،2015، ص 297.

ويتّضح الارتفاع المستمر لعدد مشروعات التمكين الزكوي باستثناء سنة 2009 التي عرفت انخفاضا طفيفا مقارنة بالسنة التي قبلها نتيجة الأزمة الاقتصادية العالمية وبداية تهاوي أسعار البترول في الأسواق العالمية، وهذا ما يوضحه الشكل الآتي:

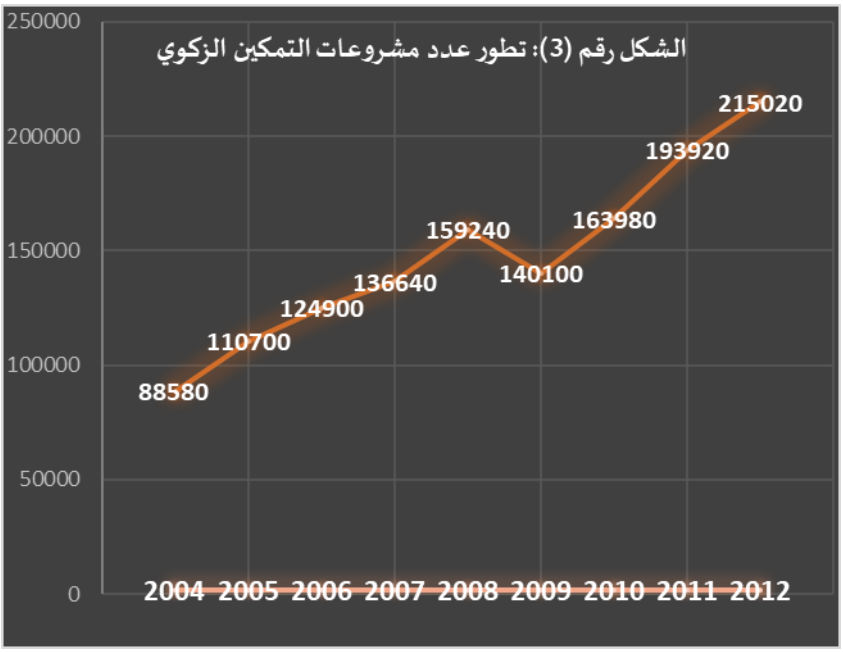

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على معطيات الجدول رقم (1).

4. 2. 3. مآخذ على تجربة صندوق الزكاة

رغم النتائج التي حققتها التجربة الجزائرية في مجال تحصيل الزكاة وتوزيعها إلا أن التجربة لا تزال بعيدة عن مستوى المأمول، ويرجع ذلك إلى عدّة أسباب:

-أزمة الثقة تحول دون دفع الأموال للصندوق حيث إن نسبة كبيرة من أموال الزكاة غير محصلة.

-التهرّب من الزكاة، إذ لا يزال الآلاف من الأثرياء لا يؤدون هذا الواجب الديني.

-الثغرات التنظيمية والقانونية التي قد تجعل أموال الزكاة معرّضة للاستيلاء.

-ضعف آليات الاستثمار الزكوي، وضعف الخبرة في توظيف الأموال الزكوية، إضافة إلى مخاطر السوق والافتقار للمرافقة التي يحتاجها المستثمرون خاصة المبتدئين منهم.

-يعدّ ردّ القروض عبئا إضافيا على المشاريع التي تكون عائداتها ضعيفة لأنها مشاريع صغيرة.

-الجدل حول تمويل الاستثمار الزكوي بالقرض الحسن أدى إلى عزوف الكثير عنه.

4. 3. آفاق التجربة مع تأسيس الديوان الوطني للوقف والزكاة:

لطالما نادى المختصون بضرورة استقلالية الوقف والزكاة عن الهيئات المركزية بتنظيم مؤسساتي يهدف إلى تطوير أدائهما كعنصرين أساسين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فصدر المرسوم التنفيذي 21/ 179 المؤرّخ في 03 ماي 2021 القاضي بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

4. 3. 1. تعريف الديوان الوطني للأوقاف والزكاة(22):

- **من حيث الطبيعة القانونية:** هو مؤسسة عمومية بطابع صناعي وتجاري مقرها مدينة الجزائر، تتمتع بالشخصية المعنوية، فله طبيعة قانونية ثنائية، صفة الإدارة العمومية وصفة التاجر.

- **من حيث الذمة المالية:** يتمتع الديوان بالاستقلالية المالية ويتم التسيير المحاسبي في شكله التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- **من حيث المقر:** تنص المادة (04) من المرسوم أن مقر الديوان هي مدينة الجزائر ويمكن للديوان إنشاء فروع جهوية أ ولائية بموجب اقتراح المدير العام للديوان إذا احتاج الأمر إلى ذلك.

4. 3. 2. مهـام الديوان:

أ- **تسيير الأوقاف:** يقوم الديوان في حدود صلاحيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وطبقا لإرادة الواقفين ولأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وللتشريع المعمول به بالمهام الآتية: (المادة 07 من المرسوم التنفيذي 179/21، ص 18).

-المهام المتعلقة بالخدمة العمومية، ونذكر منها:

-إعداد البرامج المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها واستثمارها.

-البحث عن الأملاك الوقفية وتوثيقها وحفظ الوثائق الخاصة بها.

-تعيين ورقمنة البطاقة الوطنية للأملاك الوقفية العامة.

-إنشاء بنك معطيات للأملاك الوقفية القابلة للاستثمار.

-المهام المتعلقة بتأدية النشاط التجاري، ونذكر منها:

-تأجير المحلات ذات الاستعمال التجاري.

-تأجير الأراضي الفلاحية.

-تنمية الأصول الوقفية.

-الاستثمار في المجالات التي تقل فيها نسبة المخاطرة.

إحياء الوقف النقدي.

-صيانة وترميم الأملاك الوقفية.

-المهام المتعلقة بالمساهمة في بعث الحركة الوقفية وتشجيعها: كإنشاء المبرات والمؤسسات الخيرية، والإسهام في بناء المساجد والمدارس القرآنية والزوايا وتجهيزها وصيانتها.

-مهام متعلقة بالنشاط الإعلامي، ونذكر منها:

-اتخاذ كافة التدابير الرامية إلى تحسيس المواطنين قصد ترقية إرادة الخير.

-إصدار مجلات ووثائق إعلامية.

-تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية والندوات التدريبية.

-الإسهام في تنشيط الحملات الإعلامية المتعلقة بالأوقاف.

-مهام متعلقة بتشجيع البحث العلمي، ومنها:

-تشجيع وتدعيم الدراسات العلمية والأنشطة البحثية.

-إحداث فرق بحث وبرامج علمية ذات الصلة.

ب- تسيير أموال الزكاة: حسب المادة (08) من المرسوم: يعدّ الديوان آلية لجمع الزكاة وصرفها وتثمينها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وبهذه الصفة يكلف الديوان في مجال الزكاة بما يلي:

-في مجال تأدية الخدمة العمومية:

-تحصيل الزكاة وجمعها عبر مساجد الوطن عن طريق صندوق الزكاة.

-توزيع الزكاة وفق مصارفها الشرعية بما يساهم في التضامن الاجتماعي.

-تحسين ورقمنة البطاقية الوطنية لمستحقي الزكاة.

-في مجال المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية:

-وضع آليات ناجعة لتنمية موارد الزكاة.

-دعم ومرافقة الشباب في مشاريعهم ومؤسساتهم المصغرة.

-إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المالية والاقتصادية التي تندرج في إطار نشاطه.

-الإسهام في الحملات الخيرية والتضامنية ذات البعد الوطني.

-مهام متعلقة بالنشاط العلمي والإعلامي:

-تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التدريبية التي تخدم شعيرة الزكاة.

-توعية المواطنين وكسب ثقتهم بخصوص أهمية الزكاة.

-إصدار مجلات ووثائق إعلامية تخص الزكاة وتخدم أهداف الديوان.

4. 3. 3. أهمية إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة: تظهر الأهمية في جملة من النقاط، منها:

-الاستقلال الإداري الجزئي عن السياسة الإدارية التي غالبا ما تكون خاضعة بدورها لقرارات الجهاز التنفيذي وجماعات الضغط والمصالح، ما كان يفوت سابقا الفرصة على الوقف للقيام بدوره الحقيقي(23)، وبالتالي النّأي بعيدا عن مشكلات التسيير المعروفة في الإدارات الحكومية.

-تحقيق الكفاءة الاستثمارية للموارد الوقفية والزكوية.

-ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة المشاريع الوقفية بمحاربة الفساد المالي والإداري.

-الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي.

-ترقية الوظيفة التكاملية بين الوقف والزكاة.

-إصلاح قطاع الأوقاف والزكاة يتماشى مع تزايد الاهتمام العالمي بالاقتصاد التضامني وبالتالي التطلع نحو دور تنموي فعال لكل من الوقف والزكاة باعتبارهما شريكا فعالا في التنمية.

4. 3. 4. عوائق محتملة تحد من عمل الديوان:

-تبرز علاقة التبعية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في عدة مجالات تنظيمية وإدارية ومالية، مما يرهن مستقبلا استقلالية هذا الكيان بالخروج بإدارة بديلة ذات رؤية مختلفة عن التوجهات المركزية السائدة حاليا، وبالنظر إلى المادة (03) من المرسوم التي نصت على وضع الديوان تحت وصاية وزير الشؤون الدينية والأوقاف وهذا يرهن توجهات هذه المؤسسة لمثبطات عمل الإدارة المركزية(24).

-التداخل الوظيفي المحتمل بين هياكل الديوان والهياكل التنظيمية التابعة لوزارة الشؤون الدينية.

-غياب استقلالية الديوان من خلال مجلس إدارته، حيث إن المدير العام للديوان لم تمنح له إلا أمانة المجلس والصفة الاستشارية رغم كونه أعلى سلطة هرم الديوان، بينما نجد كثيرا من الدول العربية كالكويت مثلا تخلصت من هذا الإشكال.

-التداخل بين مجمل الإيرادات المشكلة للذمة المالية للديوان وبين غيرها حسب ما بينته المادة (37) من المرسوم، وهذا ما يترتب عنه إشكالات تقنية وشرعية.

5. خاتمة: من أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج ما يلي:

-للوقف والزكاة دور تكاملي، فهما يجسدان صورة فعالة تضمن الأمان الاجتماعي بتحملهما لنفقات تعجز الدولة عن التكفل بها، مما يؤدي إلى تخفيف أعبائها الاجتماعية، والتقليل من النفقات والمصروفات المالية على موازنة الدولة.

- للوقف والزكاة آفاق مستقبلية، فهما لا يسهمان فقط في تحقيق مصالح آنية بل يسعيان إلى توسيع استثمار رأس المال الاجتماعي.

-رغم كل ما عاناه الوقف خلال الحقبة الاستعمارية وما بعد الاستقلال إلا أنه يظل مع الزكاة من أهم ما يدعم التضامن والتكافل.

-إن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة جدير بالإشادة إلا أنه لا يزال يحتاج لمزيد من التدقيق التشريعي والوظيفي، لتدارك ومعالجة الاختلالات.

-إن تنمية واستثمار الموارد الوقفية والزكوية لا يزال في المراحل الأولى رغم كل ما بذل من مجهودات لتفعيل دورهما، والممارسة الميدانية سوف تظهر الحاجة لمزيد من التشريعات والتنظيمات.

-لا يمكن الحديث عن اقتصاد تضامني متكامل في الجزائر إلا من خلال الارتكاز على الوقف والزكاة كانطلاقة أولى، ويجب طي صفحة التفريط فيهما وإعطائهما الاهتمام اللازم، على مختلف الصعد القانونية والتنفيذية والابتكارية، وهذا سيعيد الثقة إلى الكثير من أهل الخير الذين يطمحون للإسهام ليس فقط من خلال الوقف والزكاة بل بالإنفاق الخيري بصفة أوسع.

-أهمية إنشاء أقطاب ومجمعات وقفية وزكوية.

-ضرورة الفصل بين قطاعي الزكاة والوقف تحقيقا لفاعلية أكبر لدورهما.

-أهمية الاستقلالية الفعلية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة حتى يؤدي دوره الحيوي في دعم الاقتصاد التضامني في الجزائر.

6. الإحالة والتهميش:

1- الشيخ الدردير، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مكتبة رحاب، الجزائر، 1987، ص 165.

2- البخاري أبو إسماعيل: الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، دار الريان للتراث، القاهرة، 1402ه، حديث رقم 4279، 72/3.

3- مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والوقف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1402ه، ص 318.

4- وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1998، ص 140.

5- عبد الستار السبهاني، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، الكويت، العدد 44، 2000، ص 45-46، محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397ه، 136/1، محمود أحمد أبو ليل، وقف النقود في الفقه الإسلامي، (1999)، مجلة الشريعة والقانون، العدد 12، ص 32، 39.

6 – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، دت، 430/1.

7 – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، ص 37- 38.

8 –البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث 1331، 505/2.

9 – علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986، 3/2.

10 – محمد دمان دبيح،(2015)، مؤسسة الزكاة دورها الاقتصادي، *(رسالة دكتوراه غير مطبوعة)*، جامعة باتنة 1، ص 82- 83.

11 – الأمم المتحدة ESCWA، 2014، الاقتصاد الاجتماعي التضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية، سلسلة السياسات العامة، العدد 4/ 2014: www.escwa.un.org تاريخ التصفح: 2022/09/20.

12 – برلمان منطقة والون، الفصل الأول "تعريف ومجال التطبيق"، المرسوم الأول المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي الصادر في 20 نوفمبر 2008، منطقة والون- بلجيكا، على موقع: https://wallex.wallonie.be/index.php?doc=12837 ، تاريخ التصفح: 2022/09/10.

13– قناة الجزيرة، مفهوم الاقتصاد التضامني، على الرابط:

http://www.aljajeera.net/encyclopedia/economy/2016/10/24، تاريخ التصفح : 2022/09/12،
الهادي عبدو أبوه، (2015) الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية الإمكانات والواقع في موريتانيا، *(رسالة دكتوراه غير مطبوعة)*، جامعة، تلمسان، ص 73 – 75.
14 – عبد القادر محمد صالح، نظريات التمويل الإسلامي، دار الفرقان، الأردن، 1997، ص 71.
15 – الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار ابن قتيبة، الكويت، 1989، ص 156.
16 –ابن أبي شيبة، المصنف، الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة، 2008، 64/4.
17 – أبو زكريا يحي بن شرف النووي، المجموع المهذب، دار الفكر، بيروت، دت، 194/6 – 195.
18 – ناصر مراد، (2004)، دور الزكاة في ترقية الاستثمار، أعمال الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة البليدة، ص 2- 3.
19- مؤسسة الأعمال الخيرية البريطانية (كاف)، 14/ 09/ 2021، تقرير مؤشر العطاء لعام 2021، قناة CNN بالعربية:
https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2021/09/14/giving-index-2021-arab-countries-infographic، تاريخ التصفح:11/12/ 2022.
20 – الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، على الرابط: http://wwwwmarw.dz/zakate/، تاريخ التصفح: 2022/12/20.
21 – مسدور فارس، مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها، على الرابط: http://www.iefpedia.com/arab/wp-content/uploads، تاريخ التصفح: 2022/12/11
22- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 12 /05/ 2021، المرسوم التنفيذي21/ 179 المؤرخ في 03 / 05 / 2021 "يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي"، عدد: 35، ص 16- 22.
23- زكريا بن تونس، (2022)، استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 21/ 179، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغاست، مج 11، ع1، 2022، ص22.
24- عمرو عبد السلام، بابا وإسماعيل، (2022)، الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كآلية جديدة لتثمين القطاع الثالث في الجزائر- تعليق على المرسوم التنفيذي 21/ 179، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مج 6، ع1، ص 892.

7. قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتاب العربي القديم:

1-البخاري أو إسماعيل: الجامع الصحيح، 1402ه.، دط، دار الريان للتراث، القاهرة.

2-ابن أبي شيبة، المصنف، 2008، ط1، تحقيق: محمد أبي محمد أسامة، الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة.

3-أبو زكريا يحي بن شرف النووي، المجموع المهذب، دت، دط، دار الفكر، بيروت.

4-الشيخ الدردير، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، 1987، مكتبة رحاب، الجزائر.

5-محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، دط، دت.

6-الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، 1989، ط1، دار ابن قتيبة، الكويت.

7-علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1986، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.

ثانيا: الكتاب العربي الحديث أو المترجم:

1-محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397ه.

2-مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والوقف، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، 1402ه.

3-عبد القادر محمد صالح، نظريات التمويل الإسلامي، دار الفرقان، الأردن، 1997.

4-وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1998.

5-يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993.

ثالثا: المقالات:

1-زكريا بن تونس، 2022، استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 21/ 179، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغاست، مج 11، ع1، ص22.

2–محمود أحمد أبو ليل، 1999، وقف النقود في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 12، ص 32، 39.

3–عبد الستار السبهاني،2000، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، الكويت، العدد 44، ص 45–46

4–عمرو عبد السلام، بابا وإسماعيل، 2022، الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كآلية جديدة لتثمين القطاع الثالث في الجزائر– تعليق على المرسوم التنفيذي 21/ 179، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مج 6، ع1، ص 892.

رابعا: الأطروحات:

1–محمد دمان دبيح، 2015، مؤسسة الزكاة دورها الاقتصادي، (رسالة دكتوراه غير مطبوعة)، جامعة باتنة 1، الجزائر.

2–الهادي عبدو أبوه، 2015، الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية الإمكانات والواقع في موريتانيا، (رسالة دكتوراه غير مطبوعة)، جامعة تلمسان، الجزائر.

خامسا: المداخلات:

1–ناصر مراد، 2004، دور الزكاة في ترقية الاستثمار، أعمال الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة البليدة، الجزائر.

سابعا: مواقع الشبكية:

1– الأمم المتحدة *ESCWA*، *(2014)*، الاقتصاد الاجتماعي التضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية، سلسلة السياسات العامة، العدد 4/ 2014: *www.escwa.un.org*

2– قناة الجزيرة، (2016)، مفهوم الاقتصاد التضامني، على الرابط:
http://www.aljajeera.net/encyclopedia/economy/2016/10/24

3–مسدور فارس، مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها، على الرابط:
http://www.iefpedia.com/arab/wp-content/uploads

4– الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، على الرابط:
http://wwww.marw.dz/zakate/

5- برلمان منطقة والون، (2008)، الفصل الأول "تعريف ومجال التطبيق"، المرسم الأول المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي الصادر في 20 نوفمبر 2008، منطقة والون- بلجيكا، على موقع: https://wallex.wallonie.be/index.php?doc=12837

ثامنا: القوانين والمراسيم

1-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 12 /2021/05، المرسوم التنفيذي21/ 179 المؤرخ في 03 /05 /2021 بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، عدد: 35.